الأمم المتحدة

A/C.4/64/SR.25

# الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
5 March 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

## لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

**محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الناصر ..... (قطر)

المحتويات

البند ٣٠ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (تابع)

البند ٣١ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٣٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

إنجاز أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-61367 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

**البند ٣٠ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي** (تابع) (A/C.4/64/L.2/Rev.1)

مشروع القرار: *A/C.4/64/L.2/Rev.1*: التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

١ - **السيد غونزاليس** (كولومبيا): أبلغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار فقال إنه اتفق، بموافقة الفريق العامل الجامع للجنة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، على تنقيح الفقرة ٢٦ بالاستعاضة عن كلمة ''تشجع'' الواردة قبل تعبير ''الحوار الأقاليمي'' بكلمة ''تعزز''، وعلى تنقيح الفقرة ٢٨ بوضع تعبير ''إنشاء كيانات وطنية لشؤون الفضاء تمهيدا لإنشاء كيان إقليمي للتعاون في هذا المجال'' بين علامتي اقتباس.

٢ - **الرئيس:** أشار إلى أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.2/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

**البند ٣١ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى** (تابع) (A/C.4/64/L.11-L.14؛ A/64/519)

٤ - **السيد رمضان** (لبنان): قال إنه يود أن يعترض على التعبير المستخدم في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) A/64/519، الذي وزع توا. إذ أن العبارة الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٢ ''القيود الاقتصادية الخانقة والقيود البالغة الشدة المفروضة على التنقل والحركة في قطاع غزة'' لا تعبر بصورة سليمة عما لا يقل في الواقع عن حصار، كما عبر عنه الأمين العام نفسه والمفوضة العامة للأونروا.

٥ - **السيد كليب** (إندونيسيا): عرض مشاريع القرارات الاربعة المقدمة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال (A/C.4/64/L.11-L.14) والتي تتناول القضايا الأساسية المتصلة باللاجئين الفلسطينيين والخدمات الضرورية التي تقدمها لهم الأونروا رغم العوائق الخطيرة.

٦ - وقال إن نصوصها تستند إلى نصوص مشاريع قرارات اعتمدت في الدورات السابقة. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/64/L.11 بشأن تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، أبرز الفقرتين ٣ و٤ اللتين تؤكدان على الطابع البالغ الأهمية لطبيعة عمل الأونروا. وعلى ضرورة تلبية احتياجاتها المالية. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/64/L.12 بشأن الأشخاص النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية، شدد على الأحكام المتعلقة بحقهم في العودة وحاجتهم المستمرة إلى المساعدة الإنسانية. وقال إن مشروع القرار A/C.4/64/L.13 بشأن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى يقدم صورة شاملة للعمل الذي تضطلع به الوكالة في ظل ظروف تتسم بالصعوبة البالغة والخطورة؛ ووجه الانتباه بصورة خاصة إلى فقرتي الديباجة اللتين تتناولان الحياة الشاقة للاجئين في الأرض الفلسطينية المحتلة والتدمير والإعاقة اللذين تقوم بهما القوات الإسرائيلية القائمة بالاحتلال. كما أبرز الفقرات ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع القرار A/C.4/64/L.14 بشأن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها، فأكد مطالبتهم العادلة، التي يتعين أن تكون جزءا من مفاوضات الحالة النهائية لعملية السلام في الشرق الأوسط.

٧ - وقال إن مقدمي مشاريع القرارات يأملون أن يتجلى الالتزام القوي للمجتمع الدولي بدعم الأونروا واللاجئين الفلسطينيين لحين التوصل إلى حل عادل ودائم في أكبر دعم ممكن لمشاريع القرارات من جانب أعضاء اللجنة.

٨ - **السيد زانغ** (أمين اللجنة): قال إن مشاريع القرارات A/C.4/64/L.11 وL.12 وL.14 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية. غير أنه في إطار المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعين على الأمانة العامة أن تحدد الترتيبات المالية التي ينطوي عليها مشروع القرار A/C.4/64/L.13 بشأن عمليات الوكالة التي قدمت ثلاثة طلبات إلى الأمين العام. وأشار فيما يتعلق بالفقرة ٥ إلى أنه في حين أن الميزانية العادية لا تتضمن ترتيبات منفصلة لاجتماعات الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا، فإن الفريق درج على تلقي دعم في إعداد ونشر تقاريره من كل من الأمين العام والمفوضة العامة وموظفيهما. وعلاوة على ذلك، وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٣١ باء (د-٢٩)، تمول مرتبات الموظفين الدوليين في الأونروا منذ عام ١٩٧٥ من الميزانية العادية ويجري تناولها في باب منفصل في الميزانية البرنامجية، يتضمن إشارة إلى التكاليف الأخرى للأونروا التي لاتزال تمول من موارد خارجة عن الميزانية. وقد حددت مسؤوليات الأمين العام إزاء تمويل الأونروا من الميزانية العادية للأمم المتحدة في ميزانيات برنامجية مقترحة متعاقبة وفقا لقرار الجمعية العامة المشار إليه.

٩ - وتكلم عن الطلب الوارد في الفقرة ٨ من مشروع القرار المتعلق بإعداد التقرير فأشار إلى أن المفوضة العامة للأونروا مخولة بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ بأن تقدم تقاريرها مباشرة وبصورة مستقلة إلى الجمعية العامة ومن ثم فإن بوسعها أن تباشر، بالتشاور مع الأمين العام، عندما يكون ذلك مناسبا، إعداد أي تقرير عن إدارة الأونروا.

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع القرار المتعلق بالحصول على دعم من الميزانية العادية لتعزيز الهيكل المؤسسي للوكالة، وجه الانتباه إلى قرار الجمعية ٢٤٨/٤٥ باء الذي أعاد التأكيد على أنه ينبغي تناول مسائل الإدارة والميزانية من خلال اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١ - وعلى ذلك، لا تترتب في الوقت الراهن أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/64/L.11.

١٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات الأربعة المقدمة في إطار البند ٣١.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.11*: تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين

١٣ - **السيد زانغ** (أمين اللجنة): أعلن أن كلا من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،

وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وجزر مارشال، وفيجي، والكاميرون، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ – اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.11* بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.12*: النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

١٦ – أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا،

وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فيجي، والكاميرون، وكندا.

١٧ – اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.12* بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.13*: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١٨ – أجري تصويت مسجل:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا،

وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فيجي، والكاميرون، وكندا.

١٩ – اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.13* بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.14*: ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

٢٠ – **السيد زانغ** (أمين اللجنة): أعلن أن كلا من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - أجري تصويت مسجل:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، وفيجي.

٢٢ – اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.14* بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت.

٢٣ – **الرئيس:** دعا الوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت إلى القيام بذلك.

٢٤ – **السيد ويسبرود** (إسرائيل): أكد من جديد دعم إسرائيل للعمل الإنساني الذي تضطلع به الأونروا، وقال إن حكومته ستواصل بذل قصارى جهدها لتسهيل عمليات الوكالة مع المحافظة على أمنها الضروري. وأعرب عن أسفه لأن التعليقات الترحيبية التي قدمتها المفوضة العامة والتي تبرز التعاون الوثيق القائم بين الأونروا والمسؤولين الإسرائيليين في الميدان مع عناصر كثيرة أخرى من هذا النوع لم تظهر في القرارات المعروضة على اللجنة، وذلك وحده يبين أن هذه القرارات ليست في الواقع معنية بتعزيز العمل الإنساني للأونروا وإنما بتوجيه النقد إلى إسرائيل.

٢٥ – وأضاف أن مشاريع القرارات تراعي جانبا واحدا: فهي تغفل التحديات الأمنية التي تواجه إسرائيل من غزة والمشكلة الأساسية القائمة عندما تعمل منظمة إرهابية من داخل المناطق المدنية وبالقرب من منشآت الأمم المتحدة؛ فهي لم تذكر حماس بالاسم أو تشر إلى وسائلها القاسية في محاربة إسرائيل بتعريض أرواح كل من الإسرائيليين والفلسطينيين للخطر. ومن بين العناصر الكثيرة الأخرى التي أغفلتها مشاريع القرارات، أنها لم تذكر أن الأونروا تواجه صعوبات وعمليات إعاقة بسبب تلك المنظمة الإرهابية في غزة. لهذا السبب ولأسباب أخرى صوتت إسرائيل ضد مشاريع القرارات الأربعة جميعا.

٢٦ – **السيد ويندسور** (أستراليا): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/64/L.13 لأن أستراليا تدعم بقوة عمل الأونروا وموظفيها الذين يظهرون شجاعة في غالبية الأحيان، وخاصة خلال الأزمة الراهنة. وقال إن أستراليا شعرت أيضا بحزن عميق للنزاع الذي نشب في قطاع غزة وجنوب إسرائيل في أوائل هذا العام والذي جاء كتذكرة أخرى لجميع الدول بأن إيجاد حل دائم للنزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين لا يمكن أن يتحقق إلا بالوسائل السلمية ويجب السعي لتحقيقه باعتباره مسألة ملحة. وأشار إلى أن الحالة الراهنة للصراع وعدم الأمن وعدم التيقن غير مقبولة وليست في صالح إسرائيل ولا الفلسطينيين ولا منطقة الشرق الأوسط أو المجتمع الدولي ككل.

٢٧ – غير أن النصوص ليست متوازنة. فهي لم تدن جميع أعمال حماس، بما فيها الهجمات الصاروخية التي تعمدت تعريض حياة المدنيين للخطر. وقال إنه يود أن يوضح أن أستراليا تؤيد بقوة حق إسرائيل في الدفاع عن النفس. كما أعرب عن قلق وفده بشأن الطابع المعيب لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأنه لا يؤيد الإشارة إليه في مشروع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه كان يود أن يرى إشارة ما للتعاون بين إسرائيل والأونروا على أرض الواقع في غزة.

٢٨ – **السيد بومان** (كندا): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/64/L.13 لأنه يشعر بقلق عميق إزاء التغيرات المهمة وغير المبررة تماما التي أدخلت على النص منذ السنة السابقة. فبعض الأساليب الجديدة لا تشجع التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وتسعى إلى إلقاء

اللوم على إسرائيل وحدها و لم تعترف بأن صواريخ حماس التي تطلق ضد المدنيين الإسرائيليين هي التي تسببت في نشوب النزاع في غزة. وأضاف أن الجمعية العامة ليست محكمة ولا يمكن أن تقرر المسؤولية القانونية لما يزعم أنه أعمال دولية خاطئة. وهذا الأسلوب غير مناسب في قرار يدعم العمل الجيد الذي تضطلع به الأونروا.

٢٩ - **السيدة ماوي** (السويد): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن وفوده قد صوتت لصالح مشروع القرار A/C.4/64/L.13 لأنها لاتزال تشعر بقلق عميق إزاء الحالة الإنسانية في غزة. وما برح الاتحاد الأوروبي يدعو إلى فتح المعابر إلى غزة ومنها فورا ودون شروط، فبدونها لن يتيسر إيصال المعونة الإنسانية ولن يكون من الممكن إجراء التعمير والقيام بعمليات الإنعاش. وأوضحت أنها في الحين الذي تسلم فيه بأنه قد تم فتح المعابر فإنها لاتزال غير كافية لتلبية احتياجات السكان.

البند ٣٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/64/516 و517؛ وA/C.4/64/L.15-L.19)

٣٠ - **السيدة هرنانديس توليدانو** (كوبا): عرضت مشاريع القرارات الخمسة المقدمة في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال A/C.4/64/L.15-L.19 فقالت إنها جميعا ترمي إلى إقناع الدول الأعضاء بأن تضطلع بمسؤولياتها عن طريق إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد، والوحشي، والنظام غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تدهورت الحالة بصورة مزرية خلال السنة الماضية.

٣١ - استعرضت فقرات الديباجة في مشروع القرار A/C.4/64/L.15 بشأن عمل اللجنة الخاصة ثم وجهت الانتباه إلى الفقرات ١ و٥ و٨ (أ). وأبرزت الفقرات من ١ إلى ٤ من مشروع القرار A/C.4/64/L.16 بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى. ووجهت الانتباه في مشروع القرار A/C.4/64/L.17 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل إلى الفقرات من الثانية إلى الرابعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة وإلى الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ التي تؤكد من جديد على الموقف الثابت للأمم المتحدة بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية غير شرعية وهي مصدر للعنف وعقبة في سبيل السلام والتنمية. وتناولت مشروع القرار A/C.4/64/L.18 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فاستعرضت الأحكام القانونية الدولية المنطبقة المذكورة في الديباجة مبرزة فقرات الديباجة السابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين التي تبين الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمنهجية والحالة المتدهورة في قطاع غزة في أعقاب عملياتها العسكرية الأخيرة، وأشارت بصفة خاصة إلى الفقرات ١ و ٢ و ٦ إلى ١٠. ولاحظت أن نص مشروع القرار A/C.4/64/L.19، بشأن الجولان السوري المحتل، مطابق لمشروع قرار السنة السابقة، وشددت على الرسالة القوية الواردة فيه ضد الاحتلال الأجنبي وضم الأراضي وقالت إن مجلس الأمن أعلن أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها لاغ وباطل من البداية.

٣٢ - ونظرا لحالة حقوق الإنسان الحرجة التي أوجدتها الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية غير الشرعية المستمرة، فإن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن تلقى مشاريع القرارات هذه تأييدا واسعا.

٣٣ - **السيد زانغ** (أمين اللجنة): قال إنه لا يترتب على مشاريع القرارات الخمسة المقدمة في إطار البند ٣٢ أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **الرئيس**: دعا أعضاء اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الخمسة.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.15*: أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة

٣٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.15* بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٧٢ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.16*: انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٣٧ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار.

٣٨ – اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.16* بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.17*: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل

٣٩ – أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند،

وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، وكوت ديفوار.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.17* بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.18*: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤١ - **السيد زانغ** (أمين اللجنة): أعلن أن موريتانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيبت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا،

وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبريا.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/64/L.18* بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/64/L.19*: الجولان السوري المحتل

٤٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا،

وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وبنما، وتونغا، وجزر مارشال، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥ – اعتمد مشروع القرار *A/C.4/;64/L.19* بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

٤٦ – **الرئيس**: دعا الأعضاء إلى تعليل تصويتهم.

٤٧ – **السيد لوفلد** (النرويج): قال إن إقامة علاقات سلمية بين إسرائيل والفلسطينيين مرهون بالتوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض وبحل تتوفر له مقومات البقاء على أساس حل الدولتين. وقد صوت وفده لصالح مشروع القرار لأنه يلقي على الجانبين كليهما مسؤولية إجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالنزاع في غزة ليخلقا بذلك جوا من الثقة التي تؤدي إلى استمرار إجراء مفاوضات سلمية جادة وتنفيذ أي اتفاق سلام يبرم مستقبلا.

٤٨ – **السيد طالب** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلاده صوت لصالح مشروعي القرارين A/C.4/64/L.15 وL.18 انطلاقا من إيمان سورية بعدالة قضية الشعب الفلسطيني ونضاله من أجل التحرر. غير أن وفده يود أن يسجل رفضه الإيحاء الواردة في الفقرة الثامنة من ديباجة المشروع الأول، وفي الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة المشروع الثاني اللتين تعطيان الانطباع بالمساواة بين المعتدي والمعتدى عليه. ونبه إلى أن إسرائيل هي التي تحتل الأرض الفلسطينية وهي التي استعملت الأسلحة المحرمة دوليا لقتل أطفال فلسطين وشيوخها ونسائها والأبرياء في غزة خلال العدوان الذي شنته خلال الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩. وأضاف أن الشعب الذي يعيش تحت الاحتلال له الحق في أن يقاوم ذلك الاحتلال، وأن الجمهورية العربية السورية وبلدان كثيرة أخرى لا تقبل قلب الحقائق أو أن ينتصر الظلم والقتل على العدالة والقانون. وأضاف قائلا، ولهذا فإن وفده يود أن يسجل أنه يرفض أن يُحذف من الفقرتين المشار إليهما وصف العمليات العسكرية في قطاع غزة بأنها كانت عمليات إسرائيلية وسوف يستمر في رفض أي مقاربة تضع المحتل ومن يناضل للتخلص من الاحتلال الأجنبي على قدم المساواة لأنها مقاربة مغلوطة أصلا وتخالف نص الميثاق ، كما تخون روح حقوق الانسان التي تم إقرارها في الأمم المتحدة.

٤٩ – **السيد حسيني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده أيَّد جميع مشاريع القرارات من أجل الوصول إلى توافق الآراء والتضامن والتعاطف مع الشعب الفلسطيني. غير أنه يود أن يؤكد مجددا موقفه الراسخ من القرارات المتعلقة بالفلسطينيين. وفي الحين الذي تدعم فيه حكومته دونما أي تردد تطلعات الشعب الفلسطيني، فإنها تشعر أن بعض أجزاء مشروع القرار يمكن أن تفسَّر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للشعب الفلسطيني، وينبغي أن يقوم الفلسطينيون أنفسهم بمعالجة أي مشاكل داخلية. وأشار إلى الأهمية الحاسمة لدعم المجتمع الدولي الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، لأنه لا يمكن أن يكون هناك حل إذا لم يكن

هناك اعتراف تام بتلك الحقوق وإعادتها إلى أصحابها والإبقاء عليها. وأضاف إن أي سلام دائم يجب أن يتضمن إنهاء التمييز والاحتلال، وعودة اللاجئين، وإقامة فلسطين ديموقراطية عاصمتها القدس الشريف.

٥٠ - **السيدة ماوي** (السويد): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إن الوفود قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/64/L.15. وفي حين أن الاتحاد الأوروبي لاحظ استخدام تعبير العقاب الجماعي في مشروعي القرارين A/C.4/64/L.15 وl.18 وهو على وجه الدقة تعبير قانوني في إطار القانون الإنساني الدولي، فإنه لم يعبر عن رأيه ككل بشأن ذلك التعبير في السياق الحالي.

٥١ - وفي الحين الذي يعترف فيه الاتحاد الأوروبي بالحق في الدفاع عن النفس، فقد دعا ذلك البلد إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي أعمال غير متناسبة أو خرق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد أدان الاتحاد الأوروبي أعمال العنف ضد المدنيين الفلسطينيين، كما أدان إطلاق الصواريخ على إسرائيل ودعا إلى وقف تام ومستديم لجميع أعمال العنف والإرهاب. وهو يوافق تماما على ضرورة أن تكون هناك متابعة جادة لتوصيات تقرير غولدستون وسوف يواصل عن كثب تحقيقات الطرفين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المدعى بوقوعها.

٥٢ - **السيدة غراهام** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/64/L.18 لقلقه العميق إزاء الأزمة الإنسانية في غزة والتأثير الشديد للقيود المفروضة على الحركة في غزة والضفة الغربية. ودعت إلى تناول القضايا المثارة في القرار بأسلوب متوازن. وذكرت في ذلك الصدد أن تعبير ''العقاب الجماعي'' غير مقبول ولا يساعد. وأعربت عن تأييد وفدها القوي لحق إسرائيل في الدفاع عن النفس وإدانته الهجمات الصاروخية العشوائية لحماس على المدنيين الإسرائيليين. وحثت جميع الأطراف على استئناف المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى حل يقوم على وجود دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

٥٣ - **السيد بومان** (كندا): قال إن وفده لايزال قلقا إزاء التشديد غير المتناسب الذي أولته اللجنة للحالة في الشرق الأوسط والعدد الكبير للقرارات التي أفردت لبلد واحد هو إسرائيل. وأضاف أن الحوار في الجمعية العامة ينبغي أن يكون عادلا وأن يسعى إلى النهوض بالجهود الرامية إلى حل الدولتين. وقد أكد وفده مجددا دعمه للقرارين اللذين يتناولان المسائل الجوهرية وأنه صوت لصالح مشروعي القرارين A/C.4/64/L.16 وl.17 من حيث أن إسرائيل قد انتهكت اتفاقية جنيف الرابعة وخاصة من خلال إقامة المستوطنات في الضفة الغربية. ومع ذلك، فإن بعض التعبيرات المستخدمة في هذين القرارين غير متوازنة وتمثل مصدرا للانقسام. واختتم تعليقه قائلا إن كندا ستواصل تشجيع الجمعية العامة على التركيز على مساعدة الأطراف في جهودها الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي على أساس دولتين ومقاومة أي مزيد من الاستقطاب للحالة.

٥٤ - **السيدة عبد الهادي - ناصر** (المراقبة عن فلسطين): أعربت عن امتنانها لمقدمي مشاريع القرارات وللذين صوتوا لصالحها فقالت إنهم يعكسون التزام المجتمع الدولي باحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أنهم اهتموا بمحنة الشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال الأجنبي وأظهروا التزاما بكفالة احترام حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وينبغي أن ينظر إلى الامتثال للقانون الدولي كجهد مكمل للجهود التي تبذل حاليا من أجل السلام، وليس مخالفا لها. ودعت أولئك الذين يساندون بحق قضية السلام إلى أن يصروا في مطالبهم على

الإنهاء التام لانتهاكات حقوق الإنسان، إذ أن من شأن ذلك أن يحقق تغييرا في الحالة على الأرض ويهيئ بيئة للمفاوضات يتمكن الطرفان فيها من التوصل إلى تسوية نهائية عادلة ودائمة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالاعتراضات التي أثيرت بشأن استخدام تعبير ''العقاب الجماعي'' في اثنين من مشاريع القرارات، ذكرت أن هذا النوع من العقاب محظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن مبدأ عدم معاقبة أي شخص مشمول بالحماية على عمل لم يرتكبه شخصيا. ومن ثم، فإن مجموعة عريضة من الأعمال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ككل هي أعمال غير مشروعة؛ فالعدوان العسكري ضد السكان الفلسطينيين المدنيين؛ والحصار المفروض على ١,٥ مليون شخص، وحرمانهم من الحقوق الأساسية في مجالات التعليم والصحة والغذاء والتوظف، وإقامة العديد من نقاط التفتيش وحواجز الطرق، فضلا عن حظر دخول القدس الشرقية على غالبية الفلسطينيين أو حظر دخولهم الأماكن المسيحية المقدسة للتعبد؛ ومصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء حائط عازل وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية. إن تلك الأعمال العدائية وصور الحرمان كلها أشكال للعقاب الجماعي، كما أن نطاق فرضها من جانب سلطة الاحتلال على الفلسطينيين لمجرد أنهم فلسطينيون يجعلها بمثابة جرائم حرب.

٥٦ - وتناولت مسألة أن الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع مشروع القرار A/C.4/64/L.15 والفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.4/64/L.18، اللتين اعترض عليهما ممثل سورية، تشيران صراحة إلى مضمون تقرير غولدستون وتقرير مجلس التحقيق كما أنهما لا تنطويان بأي حال على مساواة بين القائم بالاحتلال وجرائمه بالشعب المحتل ومعاناته.

٥٧ - **السيد جعفري** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن شكر وفده لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشاريع القرارات المقدمة إطار البندين ٣١ و٣٢ وقال إن ذلك يؤكد مجددا رفض المجتمع الدولي لمبدأ احتلال أراضي الغير بالقوة والاستهانة بحقوق الشعوب. لقد أرسل ذلك رسالة واضحة لا لبس فيها إلى إسرائيل بأن تنهي احتلالها لجميع الأراضي المحتلة وأن تتوقف عن انتهاكاتها لاتفاقيات جنيف، وأن تنخرط بجدية في عملية السلام. إن حصول مشروع القرار المتعلق بالجولان السوري المحتل على تأييد الغالبية يؤكد أن المجتمع الدولي يعتبر ممارسات إسرائيل بما في ذلك محاولة ضم الجولان السوري باطلة ولاغية واستفزازية بصورة خطيرة.

٥٨ - لقد أكدت اللجنة باعتمادها لمشاريع القرارات هذه على أهمية دور اللجنة الخاصة كشف جرائم إسرائيل للمجتمع الدولي. وطلب من جميع الدول أن تدعم اللجنة: قائلا: إن أي محاولة للنيل منها أو إضعافها سوف يشجع إسرائيل على ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٥٩ - لقد عبرت سورية مرارا عن تمسكها بالسلام وأطلقت مع الدول العربية المبادرة العربية للسلام. إلا أن إسرائيل ردت عليها بالمراوغة وتجاهلت مبادراتها واستمرت في ممارساتها في الأراضي المحتلة. وتشمل هذه الممارسات احتجاز الآلاف السجناء من أبناء الشعب الفلسطيني وقياداته المنتخبة ديموقراطيا واستمرار فرض الحصار الجماعي على غزة ومواصلة الانشطة الاستيطانية. إن عملية السلام لا يمكن أن تتم بطرف يسعى إلى السلام وطرف آخر إسرائيلي يبذل أقصى مالديه لتقويض هذا السلام. إن عدم إدانة الاحتلال يرسل إشارة خاطئة إلى الخارجين عن القانون مفادها أن شريعة الغاب هي البديل عن القانون الدولي وأن الخارج عن القانون يستطيع أن يفلت من المساءلة.

**البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة**

مشروع القرار *A/C.4/64/L.16*: برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

٦٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار المقدم من المكتب لإدراج مرفق، بموافقة اللجنة، في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها في إطار البند ١١٨. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر بهذا المفهوم.

٦١ - اعتمد مشروع المقرر *A/C.4/64/L.10*.

**إنجاز أعمال اللجنة**

٦٢ - **الرئيس:** أشار إلى أن عمل اللجنة الرابعة هو عمل سياسي في المقام الأول، وسوف يظل كذلك كما قرر أعضاؤها. وفي الوقت نفسه، تناولت اللجنة عددا من القضايا المتصلة بجوانب عمل الأمانة العامة، بما في ذلك الإعلام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وطرائق العمل المرنة التي اتبعتها اللجنة في السنوات الأخيرة، مثل نموذج الحوار التفاعلي المفيد، الذي أتاح لها متابعة تلك القضايا الواسعة النطاق بصورة متعمقة.

٦٣ - وبعد استعراض العمل الذي أنجز في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال خلال الدورة، والتنويه بأنه لايزال هناك تقريران في إطار البندين ٢٩ و٣٣ من جدول الأعمال ستجرى مناقشتهما خلال الدورة الحالية في ٢٠١٠، أعلن أن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) قد أنجزت أعمالها المتعلقة بالجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.